

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة - عقود

٢٠١١/٤/٢٦

بالجلسة المنعقدة علناً بمقبر المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق

/ حسن سيد عبد العزيز السيد

برئاسة السيد الأستاذ المستشار

وعضوية السيد الأستاذ المستشار

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد حلمي عبد التواب

/ تamer عبد الكريم

/ رافت إبراهيم محمد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٩٠٦٥ لسنة ٦٤.

المقامة من

حمدى الدسوقي محمد الفخرانى - مدع

والخصوم المتخلين انصبماماً للمدعي وهم

- ٣- خالد علي عمر
- ٤- شحاته محمد شحاته
- ٥- أحمد سعيد أبو عميرة
- ٦- ولية سليمان عتيد العمال
- ٧- علاء عبد الشافى
- ٨- شادي محمد السيد
- ٩- حازم محمود صلاح
- ١٠- أبو الخير فتح الله
- ١١- محمد السيد رياض
- ١٢- أسامة أحمد خليل
- ١٣- محسن أبو سعده
- ١٤- مصطفى شعبان محمد
- ١٥- حسن علي عبد الخالق
- ١٦- عمرو محمد فتحى

- ٢- شحاته أبو شعيره
- ٤- محمد الحنلاوى
- ٦- وائل نصر سعد الدين
- ٨- إبراهيم متولى نوار
- ٩- محمد نكبي عبد الحى
- ١١- السيد حسن الزفطاوى
- ١٣- محمد رضوان محمد دباب
- ١٤- حمدى عبد الوهاب
- ١٦- ممدوح مصطفى إسماعيل
- ١٧- صابر عبد الرحمن الغزى
- ١٩- مرسى الطنطاوى
- ٢١- صلاح الدين دسوقي حسن
- ٢٣- يوسف على أحمد
- ٢٥- نادية السيد حسن طه
- ٢٧- عاطف محمد أحمد
- ٢٩- رمضان دباب محمد
- ٣١- يحيى سليمان محمود
- ٣٣- رمضاً دباب محمد
- ٣٥- محمد حامد إسماعيل
- ٣٧- محمد حامد إبراهيم

وفي طلب التدخل المقدم من / محمد محمود أحمد عبد الحافظ

ضد

- | |
|--|
| ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته |
| ٢- وزير الإسكان بصفته |
| ٣- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بصفته |
| ٤- شركة باليم هيلزم للتعمير " خصم متدخل " |

الوافعات

أقام المدعي الدعوى الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ وطلب بموجبها الحكم : بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بنطallon العقد المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ البرم بين شركة بالم هيلز وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ببيع الهيئة للشركة مساحة ٩٦٠٠ متر تسعون ألف متراً وما يترتب على ذلك من آثار . وأحتياطياً : فسخ العقد وذلك بصفة مستعجلة، وفي الموضوع : ببطلان العقد سالف الذكر وأحتياطياً بفسخه وما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المدعي عليهم بصفتهم المصروفات وقال المدعي شرعاً للدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ تعاقدت الهيئة المدعي عليها الثالثة - طرف أول - مع شركه بالالم هيلز للتعمير (ش.م.م) على بيع الهيئة للشركة مساحة من الأرض تبلغ ٩٦٠٠ متر (٢٣ فقطر تسعونة ست وسبعين ألف متراً مربع) وهذه الأرض كانت بالقاهرة الجديدة ، وتم البيع بموجب الأمر المباشر، ودون التزام بأحكام ونحوه من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والتي قضت بسريانه على جميع الوزارات والهيئات والقصاص بالعامة لأحكام هذا القانون، وأن هذا البيع محل العقد الطعن وقع مخالف لأحكام القانون المذكور، حضور العينات، العلة لأحكام هذا القانون، وأن هذا البيع محل العقد الواقع في زمامها الأرض المبينة كان يقدر بـ ٢٥٠ جنية للمتر في حين أن سعر المتر بالمنطقة الواقع على أن يكون سداد السعر على يائسر من أربعة آلاف جنيه، وهو ما يمثل عيناً كبيراً للدولة ، فضلاً عن أنه تم الاتفاق على أقساط سنوية .

واختتم المدعي عريضة الدعوى بطلباته سالفة البيان . وقد تحدى نظر الطلب المستعجل في الدعوى لدى المحكمة جلسة ٢٠١٠/٩/٢٤ وبها طلب التدخل انصمامياً بجانب المدعي في الدعوى وهم السادة : محمد الدماطي - شحاته أبو شعبان - خالد على عمر - حسن محمد فتحي - محمد البناوي - شحاته محمد شحاته - وائل نصر سعد الدين - أحمد سعيد أبو عميرة - محمد حسن الشافعي - إبراهيم متولى نوار - وليد سمير عبد الغان - متعدد رضوان محمد ديب - محمد تكى عبد الحي - علاء القواص - مرسى الطنطاوى - أبو الخير فتح الله - محمد محمود عوض الله - صلاح الدين سوقي حسن - محمد السيد رياض - يحيى سليمان محمود - يوسف على أحمد - أسامة أحمد خليل - رمضان عبد الياسط - نادية السيد حسن طه - محمد فهمي الدماطي - محسن أبو سعيد .

وحضر المدعي بشخصه وقد حافظة مستندات طويت على إخطار لجنة التوفيق في الطلب رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠/١١/٩، وبدأت الجلسة طلبت السيدة / ياسمين حمدي النسوسي تدخلها انصمامياً للمدعي في الدعوى، وطلب المدعي أجلاً لاختصام شركة بالم هيلز للتعمير، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٩ قدم الحاضر عن الدولة مذكرة طلب في خاتمتها الحكم أصلياً : بعد قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليها الأول والثاني . وأحتياطياً : عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ومن باب الاحتياط : بعد قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني، وعلى سبيل الاحتياط : رفض الطلب العاجل . مع إلزام المدعي المصروفات في أي من هذه الحالات .. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٣ طلب كل من (١) محمود ديب محمد (٢) عاطف محمد أحمد (٣) مصطفى شعبان (٤) محمد محمود مصطفى (٥) رجاء محمد يوسف مصطفى طلب السيد / تدخلهم انصمامياً بجانب المدعي في الدعوى، وطلب السيد / محمود إبراهيم قبول تدخله في الدعوى، وأيضاً طلب السيد / عمرو فتحي تدخله انصمامياً للمدعي في الدعوى وبها طلب كل من : (١) حسن علي عبد الخالق (٢) محمد حامد إسماعيل (٣) محمد السعيد السيد (٤) وائل نصر سعد الدين قبول تدخلهم في الدعوى انصمامياً للمدعي، وبهذه الجلسة

قدم المدعي صحيفة باختصار شركة بالم هيلز في الدعوى، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من عقد البيع محل النزاع، وقدم الحاضر عن الشركة المدعي عليها رابعاً حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة ببيانات من واقع صحيفة القيد بالسجل التجاري للشركة ومستخرجة من مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة، وأودع منكراً ظلباً بها الحكم أصلياً : (١) إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى لعدم صلاحية كل من رئيس المحكمة وعضو يمين هيئة المحكمة لسبق إيداء الرأي في الموضوع إذ أبدى كل منهما رأيه في موضوع دعوى مدينتي وهي دعوى مماثلة للدعوى المنظورة، (٢) عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، (٣) عدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة، وأحياطاً : إحالة الدعوى إلىدائرة النكارة أو الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري طبقاً لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٣ ببيان توزيع العمل بين بوانو المحكمة، وبحسبة ٢٠١٢/١٤، قدم الحاضر عن المدعي ثلاث حواطف مستندات، وأودع الأستاذ/ خالد علي عمر، المحامي المتتدخل انضمامياً للمدعي في الدعوى، منكراً رد فيها على الدفع المثار من الشركة المدعي عليها وطلب في خاتمة الحكم ببطلان العقد محل النزاع والبورخ ٢٠١٣/٨/٢٣، وأودع الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حافظة مستندات طويت إحداها على صدوره من عريضة المدعى رقم ٢٠١٤/٢٦٦، مبيناً أن المقاومة من كل من / محمود عبد الرحمن محمد، أحمد محمد جسام الدين ضد الشركة المدعي عليهما وأخرين بطلب بطلان العقد محل النزاع، وطويت الأذري على بعض المستندات المتعلقة بال موضوع، ومنها صدوره مخصوصاً للعقد محل النزاع، بما يقيد مواجهة السلطة المختصة على تخصيص الأرض محل النزاع للشركة المدعي عليه لا لاقامة مشروع سكني، بيان يأسغار بعض الأراضي المخصصة خلال عام ٢٠٠٥، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها حافظة طويت على شهادة رسمية من جدول المحكمة الدستورية العليا تفيد إقامة الشركة الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩، تنازع دستورية بطلب الحكم في تنازع الاختصاص بنظر الدعوى الثالثة والدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩، تنازع دستورية كلٍّ خولان المقاومة منها عن ذات الموضوع المالى، وقدم منكراً ظلباً بها الحكم بوقف الدعوى الثالثة لحين الفصل في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩، تنازع دستورية العقامة من الشركة ضد باقي الخصوم في الدعوى بطلب الحكم بلختصاص المحكمة المدنية بنظر هذا الموضوع، وبংلشية، وبحسبة ٢٠١١/١٤، أودع الحاضر عن المدعي عدة حواطف مستندات، وقدم منكري دفاع، وأودع الحاضر عن الهيئة المدعى عليها الثالثة حافظة مستندات طويت على مما يفيد الموقف التنفيذي للمشروع الإسكان ليالم هيلز، وقدم الخصم المتدخل/ عمرو محمد فتحي صحيفة مغافلة للجهة الإدارية طلب بها قبول تدخله انضمماً للمدعي في الدعوى.

ثانياً : برفض الدفع بعدم اختصاص الدائرة التاسعة بالمحكمة بنظر الدعوى.

ثالثاً : برفض الدفع بعدم صلاحية قضاة هيئة المحكمة للفصل في الدعوى.

رابعاً : برفض الدفع بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩ ق تنازع دستورية.

خامساً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة.

سادساً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما الأول والثاني بصفتيهما.

سابعاً : بقبول تدخل المتتدخلين انضمماً للمدعي بجلسة ٢٠١٠/٢٦ من رقم ١ حتى رقم ٣٣ ورفض طلب المتتدخل

رقم (٣٣) عمرو محمد فتحي الوارد بصحيفة تدخله لعدم ارتباطه بموضوع الدعوى. وبعدم قبول المتتدخلين

بجلسه ١١/٢٣، على النحو المبين بصدر التقرير وعدم قبول تدخل كلا من محمود دباب ومصطفى شعبان لتعلق تدخلهما بدعوى أخرى.

ثامنًا: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان العقد المحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة بالم هيلز للتعزيز ش.م.م المؤرخ ٦/٨/٢٣، لبيان قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٣٠ فدان (٩٦٠٠ متر مربع)، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسه ١٢/١، نظرت المحكمة الدعوى حيث تقرر تأجيلها بجلسه ١١/٢٢، وبهذه الجلسة أودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات، وأودع الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مذكرة طلب في خاتمتها الحكم أصلياً، وبعد قبول الدعوى شكلاً لوفتها بعد الميعاد، واحتياطياً عدم قبولها لوفتها من غير ذي صفة أو مصلحة ومن باب الاحتياط الكلي: رفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى والخصوم المتداخلين المتصاروين فائضاً، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليهما الأربع جواز حفظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلقة بخلافها، وإنم ما في هذه المستندات طلب تسوية مقام من الشركة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة استناداً لنص المادة (١٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧، بضمانته وحافزاً الاستثمار، وطلب وفي الدعوى الثالثة لحين الفضيل في ظل الستينية المشار إليه وقدم السيد/ محمد محمود أحمد عبد الحافظ المتدخل انصمامياً للجهة الإدارية حفظها، وبعد ذلك يتبعه ببعض الأدلة على عذرها في الجلسة الأخيرة تقرر النطق بالحكم في الدعوى لجلسه ٦/٤/٢١، مع التصریح بعدنکرات، الشركة المدعى عليها هذا الأجل أودع وكل الشركة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على بعض فتاوى بمراجعة خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع وكل الشركة المختصة دون اشتراط إجراء مزاده بشأن البيع، محضر اجتماع متطلعين إذانه هيئة المحتملات العقود من إدارة الفتوى والمختصة على حلها، وذلك في ٢٠٠٦/١١/٧، بالموافقة على تحضيرها بطبع الأراضي السابقة، وطلب بذاته المذكورة الحكم بزقش الدعوى، واحتياطياً، حاله الدعوى إلى المحكمة بخبراء يذكرها بذاته، وبذاته ينجز الأراضي، في وقت توفره، وتحديد المسؤول عن الخطأ إذا وجد خطأ، ومن باب الاحتياط، بوزانة العدل لإثبات سعيه للتقديم بما يفيه من راجحة العقد بمعرفة مجلس الدولة، وقدم الخصم المتدخل محمد الكلبي للموافقة على فتح باب المواجهة للتقديم بما يفيه من راجحة العقد بمعرفة مجلس الدولة، وقدم محمد محمود أحمد عبد الحافظ صحيحة بإعلان تدخله في الدعوى وطلب التعويض.

وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به، وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداوله قانوناً،

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداوله قانوناً،

ومن حيث إن المدعى والخصوم المتداخلين انصمامياً إليه يطلبون الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ العقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين شركة بالم هيلز للتعزيز - المدعى عليها الرابعة - وفي الموضوع بطلان هذا العقد، واحتياطياً فسخ العقد، وإلزام جهة الإداره المصروفات.

ومن حيث إن الخصم المتدخل في الدعوى - محمد محمود أحمد عبد الحافظ يطلب الحكم بإلزام جهة الإداره بتعويضه في حالة التعرض لحقه الثابت بعقد بيع إحدى الوحدات السكنية إليه من الشركة المدعى عليها رابعاً بالمشروع محل النزاع.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولانياً بنظر الدعوى: فإن المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على أنه: " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل

الأية

حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر

وحيث إن من المقرر أن العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه وأن الإرادة هي منشأ و مصدر كل منها، إلا أن العقد الإداري يتميز بأن الإدارة بوصفها سلطنة عامة تتمتع بحقوق وأمتيازات لا ينبع منها العقد معها وذلك يقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة المرفق العام وأن الإدارة تعتمد في إبرام العقد الإداري وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله إما بمقتضاه شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط قاردة في العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو يمنح العقد امتيازات حقوقاً لا مقابل لها، في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمم لمصلحة فردية بل يشارك مع جهة الإدارة في تحقيق النفع العام، كما أنه محيط طرف في العقد يتصرف غير ملائكة المصلحة العامة على المصلحة الفردية معاً، يتيح للجهة الإدارية سلطنة مرقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقه ونحوها في تعديل شروطه، وفقاً لما يقتضيه المصلحة العامة، ولها حق تعيير الجزء الذي يتعارض معها في العقد وإنهاته بإجراء إداري دون رضاء العقد، وأن بذلك متى توافق في العقد عناصر ثلاثة وهي أن تكون الإدارة أجداً لأطرافه وأن يتعلق بشساط مرفق عام من حيث تنظيمه وتنظيمه بغاية خدمة أغراضه وأن تأخذ فيه الإدارية، وباستطولة القانون العام بما يقتضنه من شروط استثنائية غير مألوفة هي عقود القانون الخاص، يكون عقد إداري تختص محكمة مجلس الدولة بتنظر المنازعات عليه الناشئة عنه.

حكم المحكمة الإدارية العالى في الطعن رقم ١٥١٤١٨٣ لسنة ٤٩٤ جلسه ٢٠٠٦/٢٣/٢٠ المتبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المدعى عليها راجعاً، إن الهيئة قامت ببيع المساحة محل هذا العقد من الأرض المتراع والموزع رقم ٩١٧٩، متن مربعاً بغير صراحتها، وكمرين بآخر خلافه، وعلى أن يتم التنفيذ تقليدياً للخطيط الذي يقدم من الطرف الأول - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وكمرين بالشريط، التي يتضمنها هذا الطرف، ووتضمن البند الخامس من العقد تقييد امتياز الطريق الأول - الهيئة على الأرض محل العقد، ومتى يقام عليه اتفاق مبنية بالتبسيط للبالغ المستحقة له من ثمن البيع وغيرها من مستحقات طبقاً للأحكام القانونية رقم ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩، فضلاً عن ضرورة التزام الطرف الثاني بأحكام اللائحة العقارية للهيئة في علاقته بالمتعاملين معه، وتضمن البند السادس من العقد تحظر على الطرف الثاني - الشركة - في استعمال الأرض لغير الغرض المخصص لها وطبقاً لقرار التخطيط والتقييم الصادر من الطرف الأول، وتضمن البند الثامن التزام الطرف الثاني بتنفيذ الم مشروع وفقاً للبرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المقيد منه ومعتمد من الطرف الأول، كما يتلزم بقرار التخطيط والتقييم الصادر من الطرف الأول، كما يتلزم طبقاً للبند الحادي عشر بالتنفيذ وفقاً للرسومات التي يعتمدها، الطرف الأول، كما يحظر البند الثاني عشر من العقد على الطرف الثاني التصرف في الأرض محل العقد إلا بعد سداد كامل الثمن وإقامة المشروع عليها كما أنه طبقاً للبند الثالث عشر من العقد يحظر عليه عرض الوحدات للجزء أو البيع إلا بعد موافقة الطرف الأول " وقد منح البند التاسع عشر من العقد الهيئة حق متابعة الأعمال محل العقد وأجاز لها وقف الأعمال المخالفة بعد إنذار الطرف الثاني - الشركة - وفي البند العشرين من العقد يحق للطرف الأول تعديل المساحة باتفاقها إلى القدر الذي يتناسب مع إمكانات الطرف الثاني أو إلغائها بالكامل.

وحيث إن هذه الشروط التي تضمنها العقد محل النزاع هي بعينها شروط الاستثنائية غير المألوفة في روابط القانون الخاص ومن ثم يكون قد توافر لهذا العقد ما يجعله بغيره لا يخالفه شك عقداً إدارياً مما ينعدم الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة وليس محاكم القضاء العادي، وعليه يتعين القضاء برفض هذا الدفع.

وغمي عن البيان أن المنازعات الماثلة تعد من صميم اختصاص دائرة العقود الإدارية - الدائرة الثامنة - طبقاً لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم العمل بدائرة محكمة القضاء الإداري وتحديد اختصاصاتها، وأن

قضاء هذه الدائرة لا تقوم بأي منهم شبهة عدم الصلاحية للفصل في هذه الدعوى، إذ تنتفي عنهم أسباب عدم الصلاحية التي تمنع من سماع الدعوى أو الحكم فيها، وهذه الأسباب حددها على سبيل الحصر نص المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ولا حاجة للمحكمة في استعراض هذه الأسباب إلا فيما يتعلق بالبندين الخامس من النص المذكور وذلك بعد ما أثارته الشركة المدعى عليها الرابعة من أن كل من رئيس الدائرة والعضو التمرين بها شاركاً في إصدار حكم في قضية مماثلة وهي قضية مدینتى، والتي قضي فيها ببطلان العقد محل الطعن في القضية المذكورة، وهذا البند يحدد سبب عدم الصلاحية في سبق الإقاضى أو المرافعة عن أحد الخصوم في الدعوى أو سبق الكتابة فيها قبل الاشتغال بالقضاء أو سبق نظرها باقاضياً أو خبيراً أو محكماً أو بالإدلاء بشهادة فيها وجميع ما تضمنه البندين من أوجه تمنع القاضى من الحكم في الدعوى لا ينطبق في شأن أي من أعضاء الدائرة المماثلة، وليس هناك ما يمنع من الحكم في الدعوى المذكورة، إضافة إلى ذلك فإن القاضى من المدعى عليه شفاعة طالما اختلفت الواقع والدين، وإن كل من الدعويين وتمارزت كل منهما عن الآخر في أطراها وأسبابها، وأن من شفاعة الآخرين بما أشارته الشركة المدینة عليها في هذا الخصوص أن يمتنع على المحكمة التي قضي في دعوى معينة القضاء في الدعوى المماثلة لها، وهو ما لا يقبل واقعاً أو قانوناً.

ومن حيث إنه عن الدفع بوقف الدعوى يتبعينا لحين الفضلى قى طلب التنازع رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٢، المقام من الشركة المدینى عليهان بعده استناداً لوجوه تنازع إيجابي بين محاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادى، بعد إقامتها في المحكمة الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٢ مندى كلى حلوان، فإن المادة (١٢٩) من قانون المرافعات يتضمن على أن "في غير الأحوال التي تنص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو حرازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت يتعلق حكمها بـ... قى موضوعها على الفضلى فى مسألة أخرى يتوقف علىها الحكم...، وحيث إن وقف الدعوى يتبعها وفقاً لها، فـ... وخارجها عن اختصاص المحكمة، وتطلب إرجاء الفضلى فى الدعوى لحين فصل الجهة الأخرى فى المسألة الأولى، فيحيى حيث إن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أنه "ـ... المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأى، أو لا...، فإذا ثانياً: الفصل فى تنازع الاختصاص يتبعى، الجهة المختصة...، بين جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل أحدهما عن نظرها، أو تخلت كلتاها عنها...،" وحيث إن وظيفة المادة (٢٥) من القانون المذكور يكون لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعين جهتين شرعاً للقضاء المختص بتنظر الدعوى في الحال المشار إليها في البند ثانياً من المادة (٢٥)، ويجب أن يبين في الطلب موضوع التنازع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه، وحيث إنه قضى بأن تمسك إحدى جهتي القضاء باختصاصها بالفصل في المنازعه دون أن يتبيّن أن جهة القضاء الأخرى قد قضت باختصاصها بالفصل في المنازعه أو رفضت هي الأخرى نظرها بما يفيد تخليها عنها يعني عدم تحقق التنازع الإيجابي على الاختصاص بين الجهات.

"يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤/٩ ق تنازع بجلسة ١٩٨٣/٦/١١".

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها أنه على صاحب الشأن أن يقدم إلى المحكمة الدستورية ما يفيد أن القضائيين العادى والإدارى قد قضيا باختصاصهما بنظر الدعوى حتى يتحقق مناط التنازع الإيجابي وأن يترتب على عدم تقديم ذلك اعتبار الدعوى غير مقبولة.

"المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣/١٠ ق تنازع بجلسة ١٩٩١/١١٥ وأيضاً حكم المحكمة في القضية رقم ٢١/٧٠ ق تنازع بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٣".

وما قضت به المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص يتوافق وينماشى مع قضاء المحكمة الإدارية العليا في خصوص قيام التنازع وفقاً للبند ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، وهو أن هذا التنازع لا يتأتى إلا بحضور حكمين تهائين من جهتي القضاء يقضيان في الدعوى بعدم الاختصاص أو يقضيان في موضوعها.

" المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٥٥٦ ، ١٦٧٤ / ٣٥ ق.غ بجلسة ١٩٩٢/٥/١٧ " .
وحيث إنه لم يثبت من الأوراق أو من الشهادة المقدمة من الشركة المدعى عليها والتي تفيد أنها أقامت الدعوى رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى حلوان بطلب الحكم بصحبة ونفاذ عقد البيع محل الطعن بالدعوى المائلة، أن المحكمة المدنية قد قضت أو تمسكت باختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فلا قيام للتنازع الإيجابي الذي يتاتى معه إمكان الفصل فيه من المحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر قانوناً، الأمر الذى تلقت معه المحكمة عن طلب الشركة وقف الدعوى، تعليقاً لحين الفصل في طلبها المشار إليه المقام لدى المحكمة الدستورية العليا. وبحسنه لا يمثل مسألة أولية لوقف الدعوى لحين الفصل فيها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم التأشير في هامش سجل المحررات طبقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشان الشهر العقاري : فإنه طبقاً للمادة (١٥) من القانون المنكور " يجب التسجيل في هامش سجل المحررات .. واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي تكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذأً كدعوى البطلان فإن هذا مردود بأن النظام المقرر بهذا القانون خاص بالعقود المدنية التي تخضع للقانون الخاص، وهذا النظام لا يتفق مع طبيعة العقود الإدارية التي تتميز بخصائص لا تتوافر في العقود المدنية، وأنه لا مجال لأعمال أحكام هذا القانون في العقود المعروضة على محاكم مجلس الدولة مما يتبع معه القضايا برفض هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة: فإنه لما كانت الدعوى المائلة بخطها طبل بطلان عقد بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المدعى عليها بخصوص قطعة أرض "مساحتها ٩٦٦٠٠ م² وقد ساق المدعى سينداً لدعواه أن البيع تم بثمن بخس وجاء ثمرة إجراءات غير صحيحة، ومن ثم لا محيس من القول بالنظر للمساحة المباعة محل العقد وما له من انعكاس على كافة من له حق في تراب هذا الوطن، فإن لكل مواطن مصرى الطعن على مثل هذا البيع دفاعاً عن حقه في حماية مال الدولة وملكية للشعب حسبما أقر بذلك الدستور المصري، وعليه توافر للمدعى مصلحة في هذه الدعوى وصولاً لإقرار وترشيح مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، واستهدافاً لتحقيق الحماية المطلوبة للمال العام، وعلى ذلك يتبع رفض الدفع المبدئي في هذا الخصوص، فضلاً عن رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى: عليه الأول - رئيس الوزراء - والثانى - وزير الإسكان - لأنه في ضوء ضرورة تحقيق الحماية الازمة للمال العام وصيانة ملكية الشعب ينبغي أن يمثل كل من المدعى عليهما خصماً في الدعوى حتى يكون على علم بما يصدر في الدعوى من الأحكام وبالطبع فإن كل منهما مسؤول مع الهيئة المدعى عليها الثالثة عن تنفيذ ما يصدر في الدعوى من أحكام.

ومن حيث إنه طبقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمأً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهياً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ... " .

ومن حيث إنه قد توافرت في جميع المتتدخلين انضماماً في الدعوى سواء من طلب تدخله انضماماً للمدعى، أو التدخل انضماماً للمدعى عليهم بصفاتهم في الدعوى، الصفة والمصلحة، وقد أثبتوا هذا التدخل بمحضر الجلسات، ومن ثم تقضي المحكمة بقبول تدخلهم وتدخل / محمود محمد أحمد منضمأً لجهة الإدارة وعن طلب تدخل السيد / محمود محمد أحمد عبد الحافظ طالباً التعويض عما قد يلحقه من ضرر باعتباره من الحاجزين لأحدى الوحدات السكنية بالمشروع، في

حالة القضاء ببطلان العقد محل النزاع قبل المحكمة ترجي بحثه لاحقاً.
ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومنها اللجوء للجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المقدم من المدعى، فضلاً عن تضمن صيغة الدعوى شيئاً عاجلاً، الأمر الذي يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في الموضوع يعني بحسب الأصل عن نظر الطلب المستعجل في الدعوى،
وينص المادتين الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، بتنظيم المناقصات
والمزادات، وتنص على أنه: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزادات، وتسرى أحكامه على
وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومبالج وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى
الهيئات العامة خدمة كانت أو اقتصادية".
فيما ينص على أنه: "يشان تنفيذ أعمال خططة التنمية الاقتصادية وقانون تنظيم المناقصات
والمزادات الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق".
وقد تنص المادة (٣٠) من القانون المذكور على أنه: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروبات التي
ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، بغير
طريق من ادلة علنية عامة أو محلية أو بالظاهر في المعرفة بوضع ذلك يجوز استئجاره ويقتصر مثلك من السلطة المختصة،
التعاقدي بطريق المهام بعين المحدودة فيما يليه: (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف، (ب) الحالات الاستعجال
الطارئة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المراقبة، وتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تتبناها الائحة
التنفيذية".
منه على أنه: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل انتفاع أجراءات المراقبة أو المعاشرة
المحدودة أن يتم التعاقدي بطريق الاتفاق المناسخ بناءً على ترخيص من له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تتجاوز قيمته عشرين
الفاتحيه".
(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المعاشرة فيما لا تتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه
ويتحصل المادة، إذا مكررًا من القانون المذكور والمضايقة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ على أنه الاستئجار من
أحكام المادتين (٣٢) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق
الاتفاق المباشري لراضي العبد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها أو استقرارها من اصبع
المزارعين، بعد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية، القيمة
وكذلك بالنسبة إلى زوايد التنظيم، وفي غير ذلك من الحالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها
المصلحة العامة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح
وزير المالية يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه
واعتماده، وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده، وقد تم العمل بهذا النص اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ نشره
الحاصل في ٢٠٠٦/٧/١٥ طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

وتنص المادة (٣٢) منه على أن "تولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل
على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات، وتسرى على البيع أو التأجير أو الترخيص
بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحددة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة
المحددة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحددة وذلك كله بما لا يعارض مع طبيعة البيع

أو التأجير أو الترخيص".
وتنص المادة (٣٣) من ذات القانون على أنه "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبراء والشخصيات التوعية اللازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية...."
وتنص المادة (٣٤) منه على أنه : " يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية " .

ومن حيث إنه طبقاً لنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والتي جاءت عباراته جلية المعنى واضحة الدلالة على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات شالفة الذكر على وحدات الجهاز الإداري بالدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بما مفاده إخضاعها جميعاً دون تفرقة لأحكام هذا القانون... وذلك بدءاً من تاريخ العمل به في ١٩٩٨/٦/٨ إعمالاً لنص المادة الرابعة من مواد إصداره، ولا يحاج في ذلك بأن لهذه الهيئات قوانين أو لوائح خاصة، ذلك لأنه يصدر هذا القانون متضمناً هذا النص بالغاء سائر الأحكام التي تختلف ما ورد به من أحكام، يعني نسخ جميع الأحكام التي تتضمنها تلك القوانين ولوائح فيما تعارضت فيه من أحكام مع هذا القانون بما في ذلك قواعد التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية وقانون الأراضي الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وعليه فإن ما تبرمه هيئات العامة من عقود اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المنكورة، يتعمّن أن تخضع لأحكامه وإجراءات المحددة لإبرام العقود الإدارية، وقد اتخذ المشرع في هذا القانون من المزايدة العلنية أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكامه بحسبان أن هذا السبيل يقوم على المساواة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وصولاً لتحقيق المصطلحة العامة بالوصول إلى الترسية على أفضل العطاءات شرطاً وأعلاها سعراً .

" يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ ، ٣١٣١٤ ، ٣١٣١٤ / ٥٦ق. بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ " .
وحيث إن ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص بعد تأييدها وتاكيداً لما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي رأت خضوع العقود المبرمة بين الهيئة المدعى عليها ثالثاً - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين الشركات المتعاملة معها لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، واستندت الجمعية العمومية في ذلك إلى أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة أجاز لها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وأوجب أن يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع المقررة قانوناً ووفقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتنص منها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، إلا أن القانون المنكورة خلا من بيان الوسيلة التي يتعمّن إبرام تلك التصرفات بها وإجراءات وضمانات تلك الوسيلة، وهو الأمر الذي يقتضي الرجوع في شأنه والحاله هذه إلى الشريعة المنظمة لهذا الأمر وهو قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذي جاء نص المادة الأولى منه واضح العبارة قاطع الدلاله على سريان أحكامه على هيئات العامة الخدمية والاقتصادية .

" يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٤/١/١٤ ملف رقم ٣٨٩/١٥٤ " .
ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعاقدت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ على الشركة المدعى عليها الرابعة - شركة بالم هيلز للتعمير - بخصوص إقامة مشروع سكني على قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بالقاهرة الجديدة بمساحة ٢٣٠ فدان (٩٦٦٠٠ م٢) مقابل مبلغ مقداره ٢٤١٥٠٠٠ جنية " .
مائتان واحد وأربعون مليوناً وخمسماة ألف جنيه (بواقع ٢٥٠ جنيه للمتر الواحد " مائتان وخمسون جنيه للمتر)

وسلبت الشركة مقدم الثمن المتفق عليه، واتفق على سداد باقي الثمن على خمسة أقساط سنوية، وتم تسليم الشركة الأرض محل النزاع حيث أجزت نسبة ٧٠٪ من المشروع وسلمت بعض وحداته للحاجزين.

وح حيث إنه قد أجدت الأوراق مما يفيد توافر حالة الضرورة طبقاً لنص المادة ٣١ مكرراً من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان والمضياف بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦، فضلاً عن أن المساحة التي تم التصرف فيها للشركة بالأمر المباشر تتجاوز الحد الأقصى المقرر بهذا النص، وأنه من ناحية أخرى لم يظهر من الأوراق التزام الهيئة المدعى عليها بالشروط الواجب توافرها لإجراء مثل هذا التصرف، والتي فوض القانون المنكرو رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار بتحديدها. وعلى ذلك فإن التصرف في الأرض محل النزاع بالأمر المباشر يكون قد جاء في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، ومتجاوزاً لأحكام القانون، وبعيداً عن سلطة الجهة الإدارية المدعى عليها بإجراء مما لا مناص منه من القضاء ببطلان العقد محل النزاع، بينما وأن الأوراق أظهرت قيام الهيئة المدعى عليها بإجراءات مزادات لبيع أراضي تملكها في ذات المنطقة التي تقع بها الأرض محل النزاع وفي مناطق أخرى، وحصلت من خلالها على أعلى الأسعار المطروحة في المزاد، وأن تصرفها بالأمر المباشر في الأرض محل النزاع حرم الدولة من أموال طائلة من سعر الأرض كان يمكن الإفادة بها في تحقيق التوازن الاجتماعي وتوفير فرص عمل للشباب.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدولة القانونية هي التي تقييد لدى ممارستها اختصاصاتها، بالقواعد القانونية المستقرة فلا تختلفها، لأن السلطة المخولة لها في هذا المقام لا تعد امتيازاً لمن يمارسها، بل هي مقررة لتحقيقصالح العام، وأهم هذه القواعد التي تتعلق بالموضوع المعروض، ما تقوم عليه قواعد المناقصات والمزادات من مبادئ المساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص للجميع وهو ما يتحقق بالعلنية عن طريق الإعلان عن المشروعات الكبرى ومنها المشروعات السكنية وإتاحة الفرصة لكافة المتقدم لها، ولذلك جعل قانون المناقصات والمزادات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ التعاقد بالأمر المباشر استثناء في حالات محدودة على سبيل الحصر، وجعل الأصل هو اتباع طرق المناقصة والمزايدة أو الممارسة، لأنها هي التي يتحقق من ورائها تحقيق المبادئ والأسس المتقدم ذكرها، فمن ثم فإن اللجوء للتعاقد بالأمر المباشر في الحالات التي تستلزم التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو المزايدة، يتربّ عليه الإخلال بالمساواة وحرية المنافسة.

ولا يحاج في هذا الشأن بضرورة تشجيع الاستثمار - لإنشاء مشروعات سكنية، فالمحكمة تتوه إلى أن تشجيع الاستثمار أمر قومي لا خلاف عليه لما يترتب عليه من تحقيق نتائج إيجابية تتحصل في توفير فرص العمل وغير ذلك من نتائج تتعلق بالاقتصاد بصفة عامة، إلا أن تحقيق ذلك لا يتأتى بإهانة المبادئ القانونية المستقرة والتي نوهت المحكمة إليها سلفاً، بل أن تشجيع الاستثمار بكافة أنواعه ينمو ويزدهر في ظل احترام الدولة لقوانينها وليس في ظل غياب العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد، ولذلك تهيب المحكمة بالأجهزة التنفيذية المختلفة في الدولة المنوط بها إدارة أموال الدولة العقارية والتصرف فيها، أن تحترم سيادة القانون وأن تقوم من تلقاء ذاتها بمراجعة العقود الخاصة ببيع هذه الأموال وأراضي الدولة، وتنهي المعيب منها إعلاه لمبدأ سيادة القانون حتى يشع الشعور بالعدل بين الناس كافة، وحتى يكون ذلك مدعاه لاحترام الأفراد للقانون اقتداء بالاحترام أجهزة الدولة للقانون.

ومن حيث إن المدعى قد أجب إلى طلبه الأصلي في الدعوى، ومن ثم لا حاجة لبحث طلبه الاحتياطي فيها.

ومن حيث إنه عن طلب المتدخل هجومياً التعويض، فإنه من الثابت أن المتدخل أحد الحاجزين لوحدة سكنية بالمشروع محل النزاع وأنه تسلم وحدته السكنية بالفعل : وأن مركزه القانوني لن يضار عند معالجة آثار هذا الحكم ببطلان عقد البيع لأنه تعامل مع بائع ظاهر حسن النية. وعلى الجهة المختصة أن تراعي ذلك عند إعمال آثار هذا الحكم ببطلان العقد، وللمتدخل في طلب ما يراه محققاً لمصلحته الذاتية من الشركة التي قامت ببيع الوحدة السكنية إليه، وأن هذه



تابع الحكم في الدعوى رقم ٤٩٠٦٥، لسنة ١٤٦٤.

العلاقة منبته الصلة بالعقد الإداري محل الطعن، ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول إعمالاً لنص المادة ١٢٦ من قانون المراقبات.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ مراقبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول طلب المتتدخلين انضمامياً للمدعي وجهة الإدارة.

ثانياً : برفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة لأنها بنظر الدعوى، وبعدم قبولها، وبوقفها تعليقها.

ثالثاً : بعدم قبول طلب المتتدخل هجومياً بالتعويض، وألزمته مصروفاته.

رابعاً : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وشركة بالم هيلز للتغير ببيع مساحة ٢٣٠ فدان (مائتان وثلاثون فدان) لإقامة مشروع سكني على قطعة الأرض رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ: حنفي محمود منى ١٢